

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفوض السيدة الدكتورة / أمينة حمزة محمود الجندى - وزيرة التأمينات

والشئون الاجتماعية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

- المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك